تشغيل عمال أردنيين وفلسطينيين في إسرائيل

لتشغيل عمال أردنيين وفلسطينيين، يحتاج أصحاب العمل في إسرائيل إلى الحصول على تصاريح عمل من الجهات المختصة (مثل سلطة السكان والهجرة في إسرائيل أو وزارة العمل الأردنية)، وتقديم طلبات إلكترونية مع مستندات مطلوبة (هوية الشركة، خبرة العامل، سيرة ذاتية) للتحقق من عدم مزاحمة العمالة المحلية والحاجة الفعلية للعمالة، مع دفع رسوم محددة والتأكد من استيفاء الشروط الفنية والمهنية لكل قطاع (بناء، صناعة، خدمات) وتقديم التقارير المطلوبة لضمان قانونية التشغيل وحصول العامل على تصريح دخول وعمل، مع ملاحظة أن الإجراءات تختلف حسب القطاع والمنطقة.

- إجراءات عامة لتشغيل العمال الفلسطينيين (في إسرائيل):

* جهة الطلب:
قسم خدمات المشغلين في سلطة السكان والهجرة، عبر نظام إلكتروني.
* المستندات المطلوبة:
نموذج طلب، بيانات العامل، شهادات الخبرة (مترجمة ومصدقة)، سيرة ذاتية، مستندات الشركة، وتوصية وزارة الاقتصاد.

* الشروط:
أن يكون صاحب العمل مسجلاً، عدم وجود مخالفات سابقة، والتقيد بحصص العمال المسموح بها.
* العملية:
تصدر تصاريح العمل رقميًا وترسل بالبريد الإلكتروني لصاحب العمل وللعامل.

- إجراءات عامة لتشغيل العمال الأردنيين (في إسرائيل ومن الأردن):

* المنطقة:
تُطبق إجراءات خاصة لتشغيل الأردنيين في مناطق محددة مثل إيلات.
* الشروط:
الالتزام بإجراءات محددة تعتمد على نوع الفندق أو النشاط، وغالباً ما تتطلب تسجيل المقاولين.
* في الأردن:
يمكن لأصحاب العمل التسجيل في بوابة تصاريح العمل الإلكترونية لوزارة العمل الأردنية لتقديم الطلبات.

-،المستندات الأساسية والرسوم:

* المستندات:
السيرة الذاتية للعامل، الشهادات التعليمية والمهنية، مستندات الشركة، التوكيلات الرسمية، وتصديقات قانونية.
* الرسوم:
تُحدد حسب نوع التصريح والمدة (مثال: رسوم سنوية 10,680 شيكل) ويتم حسابها بشكل نسبي.

- ملاحظات هامة:
* التشغيل المباشر:
يجب على المشغل تشغيل العامل مباشرة، ويحظر نقله لجهة أخرى.
* مكافحة التوظيف غير القانوني:
يجب الالتزام بقوانين العمل لتجنب الديون والمخالفات المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب.

المصادر:

تصاريح ورخص لتشغيل عمال أردنيين وفلسطينيين

https://www.gov.il/ar/services?subject=labor_and_employment&subsubject=jordanian_and_palestinian_workers